بدلايل المسئلة على اكثر المنتسبين الى علم الشريعة وسال ان اعلق فى ذلك
ما يكون تبصرة للمستبدين وتحفة للمستنجد وموعظة للمتهوك المتلدد ليهلك
من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة فاجبته اجابة المتحرج من كتمان
العلم المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين اوتوا الكتاب
وخلفوا الرسول ولم يكن ممن نيتى ان اشفع الكلام فيها بغيرها من المسايل
بل اقتصر على ما اوجب حق السايل فالتمس بعض الجماعة مكررا للاتكاسل لقرير
القاعدة التى هى لهذه المسئلة اساس وهى بيان حكم الاحتيال على سقوط
الحقوق والواجبات وحل العقود وحل المحرمات باظهار صورة لها ليس لها
حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع
من غير اعتلال فاعتذرت بان الكلام المفصل فى هذا يحتاج الى كتاب
طويل ولكن سادرج فى ضمن هذا من الكلام المجملى ما يوصل الى معرفته
التفصيل بحيث يتبين للبيب موقع الحيل من دين الاسلام ومتى جدت
وكيف حالها عند السلف الكرام وما يلحق من الحجر لمن صار اليها من المفتين
وذكر الادلة الدالة فيها على الحق المبين وذلك بكلام فيه اختصار اذ
المقام لا يحتمل الاكثار والله يوفقنا واخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه
من العمل الصالح والقول الجميل فانه يقول الحق وهو يهدى السبيل
وينفعنا والمسلمين بما يستعملنا به من الاقوال والافعال ويجعلنا موافقا
لشرعته خالصا لوجهه موصلا الى افضل حال وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
واليه انيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **مسئلة نكاح المحلل حرام**
باطل لا يفيد الحل وصورته ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره كما ذاقه الله تعالى فى كتابه وكما جاءت به سنة نبيه محمد
صلى الله عليه وآله وسلم واجمعت عليه امته فاذا تزوجها رجل بنية ان
يطلقها ليحل لزوجها الاول كان صفة النكاح حراما باطلا سواء اخرم بعد ذلك
على امساكها او فارقها وسواء شرط عليه ذلك فى العقد او شرط عليه قبل
العقد او لم يشرط عليه لفظا بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل ☜
والمرأة

والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط او لم يكن شئ من ذلك
بل اراد الرجل ان يتزوجها ثم يطلقها ليحل للمطلق ثلاثا من غير ان تعلم
المرأة ولا وليها شيئا من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلثا او لم يعلم
مثل انه يظن الحلل ان هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته ساعيا
بأعادتها اليه لما ان الطلاق اضر بهما وباولادهما وعشيرتهما وعلى ذلك
بل لا يحل للمطلق ثلاثا ان يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبا لنفسه نكاح رغبة
لانكاح دلسة ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم
بعد هذا اذا حدثت بينهما فرقة بموت او طلاق او فسخ جاز للاول ان
يتزوجها ولو اراد هذا المحلل ان يقيم معها بعد ذلك استانف النكاح
فان ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها هذا هو الذى دل عليه الكتاب
والسنة وهو المأثور عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعامة
التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام مثل سعيد بن المسيب
والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح وهولاء
الاربعة اركان التابعين ومثل ابى الشعثا جابر بن زيد والشعبى وقتادة
وبكر بن عبد الله المزنى وهو مذهب مالك بن انس وجميع اصحابه
والاوزاعى والليث بن سعد وسفيان الثورى وهولاء الاربعة
اركان تابعى التابعين وهو مذهب الامام احمد بن حنبل فى فقهاء
الحديث منهم اسحق بن راهويه وابو عبيد القسم بن سلام وسليمان بن
داود الهاشمى وابو خيثمة زهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة وابو
اسحق الجوزجانى وغيرهم وهو قول الشافعى وسنذكر ان شاء الله تعالى
اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الادلة **واما**
اقوال التابعين وافقهائهم فقال سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة
ليحلها لزوجها الاول ولم يعلم بذلك زوجها الاول ولا المرأة فقال انما
نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لها ولا يحل **وقال** ابراهيم النخعى اذا هدم الزوج
الاول او المرأة او الزوج الاخير بالتحليل فالنكاح فاسد رواهما حرب الكرمانى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)